

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام الصيام 1 ح 741

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه - [00:00:02](#)

الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزال الحديث موصولا عن احكام الصيام واتحدث معكم في هذه الحلقة عن شروط من يلزمه الصيام وابتدوا بالشروط الاول وهو الاسلام - [00:00:45](#)

فلا يجب الصيام على الكافر قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فناداهم عز وجل بوصف الايمان ولقوله سبحانه وما منعهم ان تقبل منه نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:01:03](#)

ولان الصوم عبادة يفتقر الى النية كان من شرطه الاسلام فلا يصح من الكافر ولو كان مرتدا ولكن يعاقب الكافر على ترك الصيام كما انه يعاقب على ترك الصلاة وعلى ترك الزكاة - [00:01:24](#)

وعلى جميع فروع الشريعة وبديل لذلك قول الله تعالى عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين هذا يدل على انهم كفار ومع ذلك حوسبوا على ترك الصلاة. فهكذا يحاسب الكافر ايضا على ترك الصيام - [00:01:43](#)

ولهذا لا يؤمر الكافر بالصيام لانه لا بد فيهم النية والنية لا تصح من الكافر لكن تأمره بترك المجاهرة بتناول الاكل والشرب والمفطرات في المجتمعات الاسلامية وانه اذا اراد ان يتناولها فانه يتناولها سرا - [00:02:09](#)

كراما لمشاعر المسلمين الشرط الثاني التكليف وذلك بان يكون بالغاً عاقلاً ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ - [00:02:31](#)

فغير البالغ لا يجب عليه الصيام لكن يستحب ان يؤمر به لاجل ان يتدرب وان يتمرن عليه وهكذا غير العاقل لا يجب عليها الصيام ولا يطعم عنه لانه مرفوع عنه القلم - [00:02:51](#)

الشرط الثالث القدرة على الصيام فغير القادر على الصيام لمرض او غيره لا يلزمه الصيام ولكنه يؤمر بالقضاء فيما بعد قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:03:09](#)

وانبه هنا الى ان بعض المرضى يتخرج من الفطر في نهار رمضان واقول ان الله عز وجل الذي شرع الصيام هو الذي اباح الفطر للمريض الشرط الرابع الإقامة فالمسافر لا يلزمه الصيام - [00:03:27](#)

بل له آ ان يفطر ويقضي بعد رمضان لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهكذا ايضا نجد ان من المسافرين من يتخرج من الفطر في نهار رمضان ونقول ان الله عز وجل الذي شرع الصيام هو الذي شرع - [00:03:45](#)

الفطرة للمسافر واذا اسلم الكافر في نهار رمضان هل يلزمه الامساك والقضاء اختلف العلماء في هذه المسألة قال بعضهم يلزمه ان يمسك بقية يومه ويقضيه فيما بعد هذا هو المذهب عند الحنابلة - [00:04:05](#)

قال اخرون انه يمسك ولا يقضي واليه ذهب الحنفية تاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا هو القول الراجح في هذه المسألة وهو الاقرب للاصول والقواعد الشرعية لان العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف - [00:04:25](#)

واذا زال العذر عن من كان معذورا بالفطر كحائض ونفساء. طهرتها اثناء النهار او مسافر قدم مفطرا هل يلزمهم الامساك اختلف العلماء في هذه المسألة من اهل العلم من قال انه لا يجب الامساك عليهم في هذه الحال - [00:04:46](#)

انما يجب القضاء واحتجوا لهذا لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره رواه البيهقي قالوا ولانه ابيح له الفطر اول النهار فله ان يستديمه الى اخره. كما لو دام العذر - [00:05:05](#)

قالوا ولا فائدة من امساكه ولانه قد افطر بعذر شرعي ولم يوجب الله تعالى على عباده صيام نصف يوم والقول الثاني في المسألة انه يجب الامساك والقضاء هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية - [00:05:25](#)

حجتهم هو احترام الزمن ولانه معنى لو وجد قبل الفجر اوجب الصيام فاذا طرأ بعد الفجر اوجب الامساك كقيام البينة بالرؤية هذه هي اقوال العلماء في المسألة والاقرب والله اعلم هو القول الثاني - [00:05:42](#)

وهو انه يجب الامساك والقضاء يدل لذلك حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم بقية يومه - [00:06:00](#)

ومن لم يكن اكل فليصم ان اليوم يوم عاشوراء متفق عليه هذا الحديث فيه الامر من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل بالامساك بقية اليوم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انه لا فائدة من الامساك بقية اليوم - [00:06:16](#)

كوني قد افطر اول النهار فانه مأجور ومثاب على ذلك الامساك وان كان لا يصح ان يسمى صياما شرعا كونه اقل من يوم لكنه يؤجر ويثاب على ذلك الامساك وهذا القول ايضا هو الاحوط في هذه المسألة - [00:06:38](#)

وبناء على ذلك نقول ان الاقرب والله اعلم في حق الحائض والنفساء اذا طهرتها اثناء النهار وهكذا المسافر اذا قدم اثناء النهار ان الاحوط في حقهم ان يمسكوا جميعا وهم مأجورون ومثابون على ذلك ان شاء الله تعالى مع القضاء مع قضاء ذلك - [00:06:59](#)

اليوم بعد رمضان ويجوز لكبير السن الذي يشق عليه الصيام وهكذا المريض مرضا لا يرجى برؤه لهما الفطر في نهار رمضان مع الاطعام عن كل يوم مسكينا ويدل لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:07:20](#)

قال ليست بمنسوخة الى الكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري قال البخاري رحمه الله في صحيحه واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم انس بن مالك بعدما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا - [00:07:46](#)

خبزا ولحما وافطر ولكن ما كيفية الاطعام اختلف العلماء في كيفية الاطعام فذهب بعضهم الى انه مقدر واختلفوا في تقديره فمنهم من قال انه مد بر او نصف صاع من غيره - [00:08:03](#)

وهذا هو مذهب الحنابلة ومنهم من قال نصف صاع من بر وصاع من غيره كما هو مذهب الحنفية ومنهم من قال انه مد لكل لكل مسكين هذا هو مذهب الشافعية - [00:08:20](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان الاطعام غير مقدر وانه يرجع في ذلك الى عرف الناس فما عده الناس في عرفهم اطعاما فهو اطعام وقد اختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:08:34](#)

وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم اذا ان التحديد بابه التوقيف ولم يرد ما يدل على تحديد مقدار الاطعام ولهذا فما يسمى اطعاما عرفا فانه يجزئ وبناء على هذا لو انه جمع المساكين فغداهم او عشاها اجزا ذلك لانه - [00:08:50](#)

يصدق عليه انه قد اطعمهم وهذا انما هو في حق الكبير الذي يشق عليه الصيام وفي حق المريض مرضا لا يرجى برؤه اما المريض مرضا يرجى برؤه فانه يفطر ويقضي بعد رمضان - [00:09:12](#)

قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والذي يقرر ان هذا المرط يرجى برؤه ام لا هو الطبيب طبيب مختص هو الذي يقرر هذا - [00:09:30](#)

فاذا كان في عرف الاطباء ان هذا المرض من الامراض التي لا يرجى برؤها في علم البشر والا فالله على كل شيء قدير اذا قرر الاطباء ان الله تعالى اجري العادة ان هذا النوع من المرض لا يرجى برؤه - [00:09:45](#)

حينئذ يطعم هذا المريض عن كل يوم مسكينا اما اذا كان من الامراض التي يرجى برؤها فان هذا المريض ينتظر الى ان يبرأ ويقظي فيما بعد والمريض اذا كان يترتب على صيامه ضرر - [00:10:02](#)

انه يحرم عليه الصوم قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ولقوله سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اما اذا كان لا يضره الصوم لكنه يشق عليه - [00:10:20](#)

فانه يتأكد في حقه الفطر ويكره له الصوم لانه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة - [00:10:37](#)

ونستكمل الحديث عن بقية مسائل الصيام في القت القادمة ان شاء الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان - [00:10:55](#)

تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - [00:11:21](#)